

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٦ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بالعمل بنسب التعويضات الواردة بجدول الرقم العام المرفق
٣ حال تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧
- قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بالعمل بنسب التعويضات الواردة بالجدول المرفقة حال تطبيق
٦ المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧



قرار مجلس الوزراء**رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات
ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٦ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتثبيت نسب التعويضات بالجدول الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ورقمى ٤ ، ١٢ لسنة ١٠١٩ بشأن نسب
التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماعات العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر
والخامس والعشرين للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدول الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠ ؛
وعلى محضر الاجتماع الثانى والثلاثين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعمل بنسب التعويضات الواردة بجدول الرقم العام المرفق حال تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك فى الحالات الآتية :

- ١- عقود الأعمال التى لم يسبق تقديم طلبات دراسة جداول بشأنها إلى اللجنة أو أمانتها الفنية وترى الجهة المتعاقدة عدم وجود جداول مُعتمدة من مجلس الوزراء يُمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد .
- ٢- عقود الأعمال التى تم تقديم طلبات دراسة جداول بشأنها إلى اللجنة وأمانتها الفنية بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وترى الجهة المتعاقدة عدم وجود جداول مُعتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد .
- ٣- الطلبات المقدمة إلى اللجنة أو أمانتها الفنية بشأن دراسة الجداول واجبة التطبيق على عقود الأعمال التى ترى الجهات المتعاقدة عدم وجود جداول مُعتمدة من مجلس الوزراء يمكن تطبيقها على الأعمال محل التعاقد ؛ وسبق للأمانة الفنية مخاطبة تلك الجهات لاستيفاء بعض الأوراق والمستندات حتى يتسنى استكمال البحث والدراسة تمهيداً لإعداد جداول خاصة بتلك الأعمال ؛ ولم تواف بالأوراق والمستندات المطلوبة .

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات
ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٦ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتثبيت نسب التعويضات بالجدول الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ورقمى ٤ ، ١٢ لسنة ١٠١٩ بشأن نسب
التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماعات العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر
والخامس والعشرين للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدول الصادرة
عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠ ؛

وعلى محضر الاجتماع الثلاثين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بنسب التعويضات الواردة بالجدول المرفقة حال تطبيق المُعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجدول المرفقة والصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التى تم اعتمادها
من مجلس الوزراء ، وذلك فى تطبيق المُعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،
وذلك خلال المُدة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٨/١١/٣٠ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المُختلفة
المُنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٥ / ٢٠١٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٠٨ / ٢٠١٩ - ١٤ / ٩ / ٢٠١٩ - ١٣٠٩

